بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي - دراسة فقهية -

albitaqat aliaitimaniat almasrifiat fi alfiqh alaslamii

dirasat fiqhia

د. سمير محمد كاظم

ديوان الوقف السني/ بغداد -الكرخ

Assist. D. Samir Muhammad Kazem

aljumailydrsameer@gmail

ملخص البحث

وضع الإسلام شروطًا محددة في التعامل مع الشئون الاقتصادية والقواعد العامة، وترك حرية التطبيق لها بشرط أن تكون في نطاق الحدود الشرعية العامة.

ومع تطور المجتمعات في العصر الحديث، وصل المجتمع إلى استعمال البطاقات البنكية كوسيلة لدفع ثمن السلع خلال عملية الشراء، والحصول على الخدمات، وسداد الفواتير والضرائب، وغيرها من المنافع التي توفرها البطاقات البنكية.

ونتيجة للمنافع الجمة التي توفرها هذه البطاقات أقبل الناس على استخدامها في البلدان غير الإسلامية ثم وصلت إلى العالم الإسلامي، ولكنها تحمل بعض السلبيات أيضًا، وعلى رأس هذه السلبيات احتوائها على النصوص الربوية المحرمة.

الكلمات المفتاحية: بطاقة،الفقه، الائتمان،البنكي.

Abstract

Islam set specific conditions for dealing with economic affairs and general rules, and left freedom to apply them, provided that they were within the general legal limits.

With the development of societies in the modern era, society has come to use bank cards as a means of paying for goods during the purchasing process, obtaining services, paying bills and taxes, and other benefits that bank cards provide.

As a result of the great benefits provided by these cards, people began to use them in non-Islamic countries and then reached the Islamic world, but they also carry some negatives, the most important of which is that they contain forbidden usurious texts.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

وضع الإسلام شروطًا محددة في التعامل مع الشئون الاقتصادية والقواعد العامة، وترك حرية التطبيق لها بشرط أن تكون في نطاق الحدود الشرعية العامة.

ومع تطور المجتمعات في العصر الحديث، وصل المجتمع إلى استعمال البطاقات البنكية كوسيلة لدفع ثمن السلع خلال عملية الشراء، والحصول على الخدمات، وسداد الفواتير والضرائب، وغيرها من المنافع التي توفرها البطاقات البنكية.

ونتيجة للمنافع الجمة التي توفرها هذه البطاقات أقبل الناس على استخدامها في البلدان غير الإسلامية ثم وصلت إلى العالم الإسلامي، ولكنها تحمل بعض السلبيات أيضًا، وعلى رأس هذه السلبيات احتوائها على النصوص الربوية المحرمة.

إشكالية الدراسة:

لقد قطعت البطاقات البنكية شوطًا كبيرًا في نظام التعاملات المالية خصوصًا في البلدان الغربية، أي أن هذه البطاقات وُلدت في الأصل ببيئات غير إسلامية، مما يجعل مسائل العقود معقدة بين الأطراف وغير متعارف عليها بين المسلمين، وبالتبعية انتقلت للعالم الإسلامي بعد أن سار على نفس النهج الغربي، فكان لا بد من حسم مشكلة استعمال بطاقات الائتمان في هذه الدراسة بما تحويه من تعاملات مخالفة، والنظر إليها بعين شرعية تبعد كل ما هو محظور.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى مجموعة من الأهداف، ومن أهمها ما يلي:

* التعرف على مفهوم الائتمان والأسس الشرعية له.
* مناقشة التكييف الفقهي للبطاقات البنكية والحكم الشرعي لها.
* دراسة الجوانب الشرعية المرتبطة ببطاقات الائتمان.
* وضع بدائل شرعية مقترحة لبطاقات الائتمان ذات الأقساط.

أهمية الموضوع:

يعد موضوع بطاقات الائتمان من الموضوعات المهمة التي ظهرت في العصر الحديث، ولا بد من الحديث عنها، وتدعو الحاجة لوجود الدراسات والأبحاث التي تناقش تفاصيل هذا الموضوع، كما أن موضوع البطاقات البنكية يحتاج إلى المزيد من البحث العميق والجاد، وعرض آراء الفقهاء لوضع الضوابط الشرعية في التعامل مع هذه البطاقات.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على النظر في الكتابات الاقتصادية ثم الفقهية فيما يخص بطاقة الائتمان، واستند على المنهج الوصفي في التعريف بالبطاقات وسرد الأسس التي تخصها، كما اعتمد على المنهج التحليلي في دراسة المسألة وتحليلها.

خطة البحث:

يتضمن هذا البحث المقدمة، وما تحويه من أسئلة بحثية: إشكالية الدراسة، وأهمية البحث وأهدافه، ثم منهجية البحث وخطته، ويشتمل على ٣ مباحث، وكل مبحث يحتوي على عدد من المطالب، ثم خاتمة البحث والنتائج والتوصيات المقترحة.

وتكون المباحث في البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف ببطاقات الائتمان، ويتضمن مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم الائتمان في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الأسس الشرعية للائتمان.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للبطاقات البنكية والحكم الشرعي لها، ويحتوى على مطلبين، هما:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للبطاقات عند استخدامها في السحب والشراء.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للبطاقات البنكية.

المبحث الثالث: الجوانب الشرعية المرتبطة ببطاقات الائتمان، ويتضمن ٣ مطالب:

المطلب الأول: العمليات البنكية التحفيزية للتعامل ببطاقة الائتمان.

المطلب الثاني: احتواء عقد البطاقة على نص ربوي.

المطلب الثالث: البدائل الشرعية المقترحة لبطاقات الائتمان ذات الأقساط غير المغطاة.

المبحث الأول: التعريف ببطاقات الائتمان

ذكر الباحث في هذا المبحث ماهية الائتمان في اللغة والاصطلاح، والأسس الشرعية التي تدل عليه من القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الأول: مفهوم الائتمان في اللغة والاصطلاح.

مفهوم الائتمان لغةً:

١. الائتمان من الفعل أمن، وهو من الأمانة والأمان، والأمان هو العهد والطمأنينة والحماية والصدق، والمأمون به الثقة.(١)

ويقال: ائتمن فلانًا على هذا الشيء بمعنى اتخذه أمينًا عليه، وأمن على ماله عند هذا الشخص أي جعله في ضمانه.(٢) ورجل أمين أي له دين، أو يقال مأمون له ثقة، وأمنت غيري من الأمان والأمن.(٣)

٢. مفهوم الائتمان في الاقتصاد: هو مبادلة قيمة حاضرة مقابل وعد بقيمة أخرى آجلة، تساوي القيمة الأولى، وفي الغالب تكون تلك القيمة نقودًا.(٤)

٣. العقد المصرفي: هو عقد يتم من خلال المصرف بفتح اعتماد بمبلغ محدد لمصلحة شخص ما.

٤. ويُعرف الائتمان في الشئون المالية بأنه: حساب أو فرض على المكشوف يعطيه البنك لشخص محدد، ويتم تعريف حجم الائتمان بأنه حجم السلف والقروض التي يعطيها النظام المصرفي.(٥)

ومما لا شك فيه أن الائتمان يُبنى على شخص يكون محلاً للثقة، وهو المسئول عن التسهيلات الائتمانية.

مفهوم الائتمان اصطلاحًا:

لخص الفقهاء القدامى مفهوم الائتمان في مجموعة من المعاني، فقالوا بأنه الأثر المقابل للضمان، وعدم تحمل تبعات الهلاك في حين انتفاء التفريط أو التعدي، وتم وصف الوديعة بأنها تعد ائتمان محض.(٦)

وتم استخلاص مفهوم الائتمان من الشريعة الإسلامية أيضًا بأنه: الثقة الباعثة على تسليم النقود

(١) البستاني، بطرس، محيط المحيط، ص ١٧، الناشر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧ م.
(٢) المنجد في اللغة والإعلام، ص ١٨، الناشر، دار الشروق، بيروت، ط ٣١، ١٩٩١ م.
(٣) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، القاهرة، دار الحديث، ج ١، ص ١٠٦.
(٤) جامع، أحمد، النظرية الاقتصادية، الجزء ٢، صفحة ٦٤، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م.
(٥) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، القاهرة، دار الحديث، ج ١، ص ١٠٦.
(٦) زكريا، زكريا بن محمد الأنصاري، أساس المطالب شرح روض المطالب، ج ٢، ص ٢٧٦، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

لشخص آخر، سواء كان بغرض حفظ المال كما في الوديعة أو بغرض التصرف كما في الضمان أو الدين، أو بغرض التصرف في المنفعة كما في العاربة، أو بغرض التقويض بالتصرف كما في الوكالة.(١)

ويعرف الائتمان في المنظور المصرفي الإسلامي: بأنه الثقة التي يمنحها البنك للشخص المتعامل معه من خلال تزويده بمبلغ محدد من المال في صيغة شرعية معينة بهدف محدد خلال فترة زمنية محددة.(٢)

ويمكن القول بأن الائتمان هو: إعطاء الدائن قوة شرائية يتمكن من خلال تحصيل ما يرغب به من الخدمات والسلع.

المطلب الثاني: الأسس الشرعية للائتمان.

ورد الائتمان في العديد من النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن هذه النصوص ما يلي:

في القرآن الكريم:

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم ما يؤيد الائتمان، ففي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾..(٣)

وهنا حث الله عز وجل المديون أن يؤدي حق الدائن به، ويكون عند حسن ظنه فيما ائتمنه عليه.(٤)

وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾.(٥)

اشتملت هذه الآية على مجموعة من الأحكام، وبها الائتمان ضمنًا، فأمر الله عز وجل بكتابة الدين والإشهاد عليه.

وفي قوله جل وعلا: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).(٦)

في هذه الآية أمر الله بالوفاء بالعهد، والوفاء هو قاعدة الثقة التي يقوم الائتمان على أساسها.

في السنة النبوية:

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا ضمان على

(١) دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، ١٤٢٣ ه، جامعة الشارقة بالتعاون مع مصرف الشارقة أو مصرف دبي الإسلامي، وأبو ظبي، ص ٣.

(٢) الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، ص ٤١، الناشر: دار وائل، عمان، ط ١، ١٩٨٩ م.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٤) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد، تفسير الكشاف في حقائق عيون التنزيل وغوامض الأقاويل في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٣٢٤، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ ه، ١٩٩٥ م.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٦) سورة المائدة، الآية ١.

مؤتمن».[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».[2]

ويتضح من معنى الحديثين أن النبي أكد على مفهوم الائتمان، والقصد بالمؤتمن هو من أخذ مال شخص آخر كأمانة بإذن ذلك الشخص.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للبطاقات البنكية والحكم الشرعي لها

يقوم نظام الائتمان على مجموعة من التعاقدات والاتفاقيات، وتتضمن العلاقة بين جميع أطرافها على العديد من الخدمات المالية التي يستفيد منها التاجر ومن يحمل البطاقة ومُصدرها.

ويشرح الباحث في هذا المبحث التكييف الفقهي للبطاقات البنكية عند استخدامها في عمليتي السحب والشراء، ويبين الحكم الشرعي لها.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للبطاقات عند استخدامها في السحب والشراء

عند استخدامها في عملية السحب:

إن استعمال البطاقة في عملية السحب يجعل العلاقة التعاقدية تتم بين طرفين وهما حامل البطاقة ومصدرها، في حالة كان السحب من جهاز مصدر البطاقة.

وتكون العلاقة بين ٣ أطراف في حالة كان السحب من جهاز بنك آخر.[3]

وفي حالة استخدام البطاقة في السحب من جهاز مصدر البطاقة توجد حالتين هما:

١. أن يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنك المصدر للبطاقة:

إن التكييف الفقهي لهذه الحالة أن يكون صاحب البطاقة مقترضًا للقيمة النقدية التي سحبها من صاحب الجهاز، ومحيلاً له على البنك المُصدِّر البطاقة له، وتعد تلك الحوالة صحيحة؛ وذلك لأن مصدر

(١) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٤٧، ص٧٥١٨، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ ه، ١٩٦٦ م، المحقق: عبد الله هاشم يماني المدني، وقال عنه الإمام الألباني بأنه حديث حسن.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت: ٢٧٩ ه، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٥٦٤، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، المحقق: أحمد محمد شاكر، وذكر الألباني أنه حديث حسن صحيح، ويُنظر في: السلسلة الصحيحة، ج ١، ص ٧٨٣، حديث رقم ٤٢٣.

(٣) الضرير، الصديق محمد الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ج ٣، ص ٦٠٢.

البطاقة مدين لحامل البطاقة، ولكن بشرط أن تكون العملة واحدة، ونفس القيمة ولا يصح الزيادة عليها.

أما في حالة اختلاف العملة وكان حامل البطاقة حسابه بالدولار مثلاً ثم سحب من الجهاز بالدينار، فيجب على صاحب البنك المصدر للبطاقة في تلك الحالة إجراء عملية مصارفة فيما بينه وبين صاحب الجهاز الدائن، ليس بسعر اليوم الذي سحب فيه صاحب البطاقة الدينارات، ولكن بسعر يوم الأداء [١] بشرط أن يتم التحويل والخصم من الحساب بصورة فورية؛ لأن من شرط الصرف فورية التقابض.

٢. ألا يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنك:

يكون حامل البطاقة في تلك الحالة مقترضًا المبلغ من صاحب الجهاز، ويحيل حامل البطاقة صاحب الجهاز على البنك، وتعد تلك الحوالة مباحة، حتى لو كانت على غير مدين، وهذا القول مشهور عند الحنفية.[٢]

وفي حالة وفى البنك الدين الذي على حامل البطاقة المحيل يصبح مقرضًا المبلغ الذي دفعه لحامل البطاقة، فيتقاضاه عند حلول الأجل .[٣]

عند استخدام البطاقة في عملية الشراء:

تكون العلاقة التعاقدية بين أطراف البطاقة في حالة الشراء ثلاثية، حيث تتم بين حامل البطاقة ومصدرها والتاجر.

توجد حالتين للبطاقة في عملية الشراء، وهما:

١. أن تكون البطاقة مغطاة:

ويُقصد بتلك البطاقة أنها هي التي يشترط فيها المصرف على العميل عند إصدار تلك البطاقة أن يقوم بالإيداع في الحساب الخاص به في المصرف نقدًا يساوي الحد الأقصى الذي يُسمح به، ويبقى المبلغ محجوزًا في البطاقة، مادامت البطاقة سارية.

لم يعترض أحدًا من الفقهاء المعاصرين على البطاقة المغطاة، وذهب أغلبهم إلى أن التكييف الفقهي لهذا النوع من البطاقات يعد من قبيل الحوالة، ومن الفقهاء المعاصرين الذين أقروا بذلك الدكتور حسن الجواهري، البروفسور الصديق محمد أمين الضرير، والدكتور محمد القري بن عيد، والكثير غيرهم من الفقهاء.[٤]

(١) المرجع السابق، ع ١٥، ج ٣، ص ١٨.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ص ١٦، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م.

(٣) الأطرم، عبد الرحمن بن صالح، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٥، ج ٣، ص ٧٧.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٥، ج ٣، ص ٢١٥، ٦٠٣.

ويمكن تصوير الحوالة في عقد البطاقة بأن الشخص المحيل وهو صاحب البطاقة يحيل التاجر على المصدر الذي نتج من شراء الخدمة أو المنتج.(١)

والحوالة في الشرع تعني: تحويل الدين ونقله من ذمة الشخص المحيل إلى ذمة المحال عليه.(٢)

واشترط جمهور الفقهاء أن تكون البطاقة على مدين لتكون صحيحة؛ وذلك لأن أحقيتها بيع دين بدين آخر على الأصح، وتم استثناء منها بيع الدين بالدين لأمس الحاجة.(٣)

٢. أن تكون البطاقة غير مغطاة:

ويُقصد بها أنها البطاقة التي لا يشترط فيها المصرف على العميل عند إصدارها إيداع مبلغ في حسابه يساوي الحد الأقصى الذي يُسمح به عند استعمال البطاقة.

وتعتبر هذه في الحالة التي تمثل الصورة الأصلية للبطاقات البنكية، على حسب ما جاء به تعريف المجمع الفقهي.(٤)

واختلف المعاصرون من الفقهاء على التكييف الفقهي لعقد هذا النوع من البطاقات عند عملية الشراء، فمنهم من أقر أنه فرض، وذهب فريق آخر إلى أنه وكالة، وآخرون قالوا بأنه حوالة، وقيل في رأي آخر كفالة، وقيل في رأي آخر أنه يعتبر حوالة مع كفالة.

ويرى الباحث أن عقد البطاقة يعتبر من قبيل الكفالة؛ لأن كل عملية أو نقطة أو شرط في عقد البطاقة، تندرج تحت الكفالة، والله أعلم.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للبطاقات البنكية

إن الحكم الشرعي عمومًا لتلك البطاقات يكون مبنيًا على التكييف الفقهي لها، وتوافر شروطه وأركانه، فيكون حكم البطاقات المغطاة وغير المغطاة كالتالي:

أولًا البطاقات المغطاة:

يكون لصاحب هذا النوع من البطاقات رصيدًا في البنك فيتمكن من السحب منه بصورة مباشرة،

(١) عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية، ص ٥٢.
(٢) ابن مودود، عبد الله بن محمد، الاختيار، ج ٣، ص ٥.
(٣) الشربيني، محمد الخطيب، مغنى المحتاج، ج ٢، ص ١٩٥، ويُنظر في البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإيرادات، ج ٢، ص ٢٥٦.
(٤) ابن الحسين، أحمد، متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، المحقق: مازن الحموي، ص ١٦٥، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٩٩٣ م.

فيجوز إصدارها لعدم احتوائها على أي محظور شرعي، ولا يمنح عقدها تسهيلات ائتمانية للشخص الحامل لها، وبالتالي فإنها لا تحمل أي تعاملات ربوية.(١)

وأقر مجمع الفقه الإسلامي شروطًا للتعامل بالبطاقة المغطاة طبقًا لما يلي:

* يجوز التعامل مع بطاقات الائتمان وإصدارها، في حالة عدم احتواء شروطها على دفع فوائد حين التأخر في سداد المبلغ.

* يجوز أخذ مصدر البطاقة رسومًا من العميل، مقطوعة عند التجديد أو الإصدار، باعتبارها أجرًا فعليًا على حسب مقدار الخدمات المتقدمة منه.

* يجوز أن يأخذ البنك عمولة من العميل على خدماته ومشترياته، بشرط أن يبيع التاجر بالبطاقة بنفس المبلغ الذي يبيع به النقد.

* لا حرج في السحب النقدي الذي يتم من قِبل الشخص الذي يحمل البطاقة، في حالة عدم وجود زيادة ربوية، ولا يعد من الرسوم المقطوعة الغير مرتبطة بمدة القرض أو قيمته، مقابل تلك الخدمة، وتُحرم أي زيادة على الخدمات الأصلية؛ لأنها تعتبر من الربا المحرم شرعًا .(٢)

ثانيًا: البطاقات غير المغطاة:

أعطى البنك للبطاقات غير المغطاة خطًا ائتمانيًا، ويطالب حامل البطاقة بالتسديد خلال مدة محددة، ولكن إذا تأخر في تسديد المبلغ فإن ذلك يترتب عليه دفع فوائد نتيجة المماطلة. أو لا يحدد البنك فترة الدفع، وإنما يقسط العميل المبلغ في عدة شهور مع الفوائد الربوية.(٣)

أصدر مجمع الفقه الإسلام على تحريم البطاقات غير المغطاة؛ نظرًا لوجود التعاملات الربوية بها.

ولكن أقروا بأنها مباحة عند توفر شروط محددة، وهي كما يلي:

* يجوز استعمالها في حالة عدم دفع فوائد إذا تأخر حامل البطاقة في سداد المبلغ، ولا يجوز استعمالها في حالة وجود فائدة ربوية حتى لو كان طالب البطاقة ينوي سداد المبلغ في فترة السماح المجاني.

* إذا أودع حامل البطاقة مبلغًا محددًا بصفة ضمان، لا بد أن تستثمر المؤسسة المبلغ لصاحبه بطريقة المضاربة، مع تقسيم الأرباح فيما بينه وبين المؤسسة، على حسب النسبة التي تم تحديدها.(٤)

(١) الزحيلي، وهبة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٥، ج ٣، ص ٤٨.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٢، ج ٣، ص ٦٧٦.
(٣) أبو زيد، بكر بن عبد الله، بطاقة الائتمان، ص ٣٢، ٣٣.
(٤) الزحيلي، وهبة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٥، جزء ٣، ص ٥٠.

* يجوز إصدار البطاقة في حالة عدم تضمنها أي شروط ربوية على الدين الأصلي .[١]

المبحث الثالث: الجوانب الشرعية المرتبطة ببطاقات الائتمان

توجد العديد من البنوك التي تحفز الناس التعامل ببطاقات الائتمان مقابل العديد من الخدمات، ويحاول الباحث في هذا المبحث توضيح العمليات التحفيزية التي تتبعها البنوك، والجوانب الشرعية في ذلك، ثم طرح البدائل المناسبة التي تناسب الشرع الحنيف بالنسبة لبطاقات الائتمان ذات الأقساط أو التعاملات الربوية.

المطلب الأول: العمليات البنكية التحفيزية للتعامل ببطاقة الائتمان

بعض البنوك تستخدم الأساليب التحفيزية كتقديم استشارات قانونية أو طبية مجانية، أو مساعدات أخرى بغرض جذب الناس للتعامل بهذه البطاقات.

وفي بعض الأحيان يمنح مصدري البطاقة هدايا وجوائز لحاملي البطاقة بغرض التحفيز، وفي حالات معينة، مثل انضمامهم لعضوية البطاقة، أو انتظامهم في تسديد المبالغ المطلوبة منهم، أو تقديمهم لعملاء جدد.

تعد هذه الجوائز من الأمور المباحة شرعًا إن كانت بغرض الترويج، بشرط أن تكون قرارات نابعة من مصدري البطاقة أنفسهم، وليست من العملاء، فتكون بقصد التبرع والمنح بلا مقابل، ولا تدخل في بند الربا، أو ذرائعه، فلا توجد أي شبهة في اللجوء لهذه الطريقة .[٢]

معظم الفقهاء المعاصرين أجازوا التأمين التعاوني الذي يقوم على التعاون والبر في جبر الأخطار، فالهدف الذي تقوم على أساسه جماعة التأمين التعاوني ليس قصد الربح أو التجارة، وإنما توزيع الأخطار فيما بينهم، وهو يخلو من أي تعاملات ربوية، حيث تقوم مجموعة من الأشخاص بدفع مبالغ معينة وتخصيصها لرفع الضرر والخطر عن الآخرين، وهو جائز شرعًا .[٣]

وتتبع مؤسسات أخرى خصم نسب محددة لحامل البطاقة، وذلك جائز شرعًا.[٤]

(١) المرجع السابق، عدد ١٢، ج ٣، ص ٦٧٦.
(٢) حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة، ص ١٥٩.
(٣) مجلة الاقتصاد الإسلام، عدد ١٤٦، ص ٩، ١٩٩٣ م، إصدار بنك دبي الإسلامي.
(٤) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٠٩.

المطلب الثاني: احتواء عقد البطاقة على نص ربوي

اتفق جميع الفقهاء على أن البطاقات التي تقوم على أساس التعاملات الربوية، وزيادة الدين في حالة تأخر الدائن عن السداد لا تجوز شرعًا، ولكنهم اختلفوا في حكم التعامل بهذه البطاقة إذا عزم حاملها على السداد في الوقت المحدد بصفة دائمة بحيث لا يدفع الفوائد الربوية.

ويرى الدكتور محمد القري أن العقد الذي يتضمن شرطًا باطلاً لا يتم تصحيحه إلا بطريقين، وهما: (١)

* لا يتم تصحيح العقد من قبل الشخص المشروط عليه، وإنما من خلال المشترط، لأن إسقاط الشرط من خلال المشروط عليه لا يؤدي إلى نزاع بينهما، حيث يفوت على الطرف الآخر منفعة مشروطة له في عقد يتحقق الرضا فيه بينهما.

* يصح العقد، ويسقط الشرط الباطل، في حالة كان الشرط مخالفًا للنظام العام، ففي حالة كان الشخص في بلد يجيز التعامل بالفوائد الربوية قانونًا، لا يجوز له الدخول في هذا العقد، وإن كان في بلد يحرم قانونًا التعامل بالفوائد الربوية، فإن ذلك الشرط يسقط حتى لو وجد.

وتشبه هذه المسألة اشتراط الزيادة على مقدار القرض، واختلف فيها الجمهور.

حيث ذهب الشافعية والمالكية إلى بطلان العقد وعدم صحته، بينما الحنفية والحنابلة ذهبوا إلى صحة العقد وبطلان الشرط .(٢)

المطلب الثالث: البدائل الشرعية المقترحة لبطاقات الائتمان ذات الأقساط غير المغطاة

نظرًا لوجود فساد ظاهر في بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط، واحتوائها على ربا الديون، والمحرم بالإجماع، دفع البنوك الإسلامية إلى محاولة البحث عن بدائل لها في نطاق المباح.

من البطاقات المقترحة من الفقهاء المعاصرين كبديل لهذه البطاقة ما يلي:

١. بطاقة المرابحة:

هي البيع بمبلغ يماثل الثمن الأول بالإضافة إلى زيادة ربح، ويتم إصدار المصرف للبطاقة على أساس الوكالة، فيكون حامل البطاقة وكيلاً لها عن المصدر، ويشتري بالنيابة عن المصدر نقدًا في نطاق شروط معينة، ثم يبيع العميل وكالة لنفسه عن المصدر بيعًا آجلاً، ويدفع المبلغ بالتقسيط على عدة شهور، بحيث

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٢، ج ٣، ص ٦٢٩، ٦٣٠.

(٢) ابن شاس، جلال الدين عبد الله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج ٢، ص ٥٦٦، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٥ ه، ١٩٩٥ م.

يكون الأجل معروف موعده فيها مقدمًا.[١]

وبحسب الصيغة المقترحة سابقًا يقوم صاحب البطاقة بتولي طرفي العقد، والشراء بالنيابة عن البنك، ثم يبيع وكالة على نفسه، فيكون مشتريًا وبائعًا معًا في ذات الوقت.[٢]

٢. البطاقات المعتمدة على التورق المصرفي:

وصورة ذلك البديل: أنه إذا سلم العميل الفاتورة بقيمة المشتريات، وأراد دفع المبلغ بالتقسيط، فيجب عليه الدخول مع البنك في معاملة التورق، وفي تلك الحالة يقوم العميل بشراء سلعة من البنك بمبلغ مؤجل، ويتم التقسيط على ١٢ شهر.[٣]

٣. بطاقة التقسيط:

وتلك البطاقة متمثلة في إنشاء بنك إسلامي أو مجموعة من البنوك الإسلامية متاجر بالتقسيط مملوكة لها بصورة كاملة، أو بالمساهمة مع مؤسسة تجارية، فيقوم حامل البطاقة بشراء ما يرغب في شرائه بالتقسيط، ويتمثل الربح الحلال الحاصل عليه البنك من تلك المعاملة في الفرق بين المبلغ الحالي والمبلغ المؤجل بالتقسيط.[٤]

ويجوز البيع بالتقسيط في الشرع الحنيف.[٥]

٤. اشتراط البنك على حامل البطاقة فتح حساب مضاربة إسلامية للبنك المصدر للبطاقة:

في هذه الحالة يكون الحد الأقصى للسحب ببطاقة الائتمان هو قيمة حساب المضاربة الإسلامية، وحين استخدام حامل البطاقة لها يقرضه البنك المبلغ، ويسدد عنه ذلك المبلغ، ولا بد من تسديد المبلغ خلال فترة محددة، ولا بأس في أن يتقاضى من أرباح المضاربة .[٦]

ولكن هذا البديل تم الرد عليه ببعض الاعتراضات؛ لأن طرفي المضاربة غير واضحين هنا، وقد يكون البنك هو المسئول عن دفع المبلغ، والعمل، ولكن ذلك يعد مخالفًا لشروط المضاربة.

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ٢٢٠، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م.
(٢) القري بن عيد، محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٢، ج ٣، ص ٥٥٨، ٦٣٣.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٥، ج ٣، ص ١٨، ١٠٨.
(٤) المرجع السابق، ع ١٥، ج ٣، ص ٣٠.
(٥) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، فتاوي المجامع الفقهية، ١٤١٣ ه، ١٩٩٢ م، عدد ١٤، ص ١٩٨.
(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٥، ج ٣، ص ١٣٦.

وجميع الأمثلة السابقة تعد بمثابة بدائل مقترحة تتوافق مع الشرع لبطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط، ولو أنشأت البنوك الإسلامية منظمات خاصة بها، لكان هناك العديد من بطاقات الائتمان التي يتم استعمالها كبديل آخر، بدون أن تحتوي على أي مخالفات شرعية.

الخاتمة

تم بحمد الله وفضله ومنته الانتهاء من هذا البحث، وحاول الباحث أن يكلل فيه كافة مجهوداته، والذي كان عنوانه: «بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي»، وأوضح الباحث فيه مفهوم الائتمان والأسس الشرعية له، وناقش التكييف الفقهي للبطاقات البنكية والحكم الشرعي لها، مع دراسة الجوانب الشرعية المرتبطة ببطاقات الائتمان، وقدّم بدائل شرعية مقترحة لبطاقات الائتمان ذات الأقساط غير المغطاة.

وخرج الباحث من هذا البحث بمجموعة من النتائج، وعلى رأسها ما يلي:

النتائج:

* الائتمان في المنظور المصرفي الإسلامي هو الثقة التي يمنحها البنك للشخص المتعامل معه من خلال تزويده بمبلغ محدد من المال في صيغة شرعية معينة بهدف محدد خلال فترة زمنية محددة.
* توجد مسئوليات ملقاة على عاتق كل فرد من أطراف البطاقة على حدى، ويرجع ذلك إلى موقع مل فرد منهم في عقد البطاقة.
* إن استعمال البطاقات الائتمانية يحقق منافع كثيرة لكل طرف من أطراف البطاقة.
* إن استعمال البطاقة في عملية السحب يجعل العلاقة التعاقدية تتم بين طرفين وهما حامل البطاقة ومصدرها، في حالة كان السحب من جهاز مصدر البطاقة، وتكون العلاقة بين ٣ أطراف في حالة كان السحب من جهاز بنك آخر.
* توجد حالتين إذا استعملت من جهاز مصدر البطاقة، وهي أن يكون لحامل البطاقة رصيد في البنك، أو أنه لا يكون له رصيد في البنك، وكل حالة لها تكييف فقهي خاص بها.
* توجد حالتين للبطاقة في عملية الشراء وهما: أن تكون البطاقة مغطاة بدون تعاملات ربوية، أو قد تكون غير مغطاة وتنص على عقد ربوي، وكل حالة لها تكييف فقهي خاص بها.
* لا يجوز استعمال البطاقة غير المغطاة في حالة وجود فائدة ربوية حتى لو كان طالب البطاقة ينوي سداد

المبلغ في فترة السماح المجاني.

* تعد الجوائز والهدايا التي تكون ضمن العمليات البنكية التحفيزية من الأمور المباحة شرعًا إن كانت بغرض الترويج، بشرط أن تكون قرارات نابعة من مصدري البطاقة أنفسهم، وليست من العملاء، فتكون بقصد التبرع والمنح بلا مقابل، ولا تدخل في بند الربا، أو ذرائعه.

* يعتبر البديل لبطاقات الائتمان ذات الأقساط والفوائد الربوية هو اتفاق البنك الإسلامي مع التجار على بيع الخدمات والسلع لحاملي البطاقة بالتقسيط، مع التزام البنك بدفع الأقساط وتسديدها، وفي نفس الوقت فإنه يستفيد من النسبة التي يحصل عليها من التاجر.

التوصيات والمقترحات:

* يجب على البنك إلغاء أي معاملة تتم من خلال بطاقة الائتمان وفيها مخالفة للشريعة الإسلامية.

* يجب ألا يشتمل عمل البطاقة على توفير الغطاء المتجدد، لأنه يرتبط بنظام فائدة ربوية، وإنما يجب أن يتم إعطاء حامل البطاقة ائتمان مجاني، وإذا ماطل العميل في سداد المبلغ يتم إلغاء عضويته ويُطالب بالمبلغ الذي في ذمته بالأساليب المشروعة، لا بالطرق الربوية.

* يُفضل أن ينص عقد البطاقة على عدم السماح لحاملها ببيع السلعة التي يشتريها بالبطاقة إلى نفس البائع لأن هذه المعاملة محرمة، فالعينة تعد قرض ربوي مستتر تحت صورة البيع، وذلك بشراء أحدهم من شخص آخر بضاعة بثمن محدد يبلغ مثلا ١٠٠٠ دولار، ثم يبيعها إليه بثمن ٩٠٠ دولار، فيكون دخول السلعة بينهما غير مشروع.(١)

* يجب على البنوك الإسلامية إنشاء منظمات خاصة بها، حتى يوجد العديد من بطاقات الائتمان التي يتم استعمالها كبديل آخر للبطاقات الموجودة، بدون أن تحتوي على أي مخالفات شرعية.

(١) المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٢، ١٩٩١ م، ص ١٧٢.

فهرس المراجع

١. البستاني، بطرس، محيط المحيط، ص ١٧، الناشر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧ م.

٢. المنجد في اللغة والإعلام، ص ١٨، الناشر، دار الشروق، بيروت، ط ٣١، ١٩٩١ م.

٣. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، القاهرة، دار الحديث، ج ١، ص ١٠٦.

٤. جامع، أحمد، النظرية الاقتصادية، الجزء ٢، صفحة ٦٤، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧ م.

٥. زكريا، زكريا بن محمد الأنصاري، أساس المطالب شرح روض المطالب، ج ٢، ص ٢٧٦، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٦. دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، ١٤٢٣ ه، جامعة الشارقة بالتعاون مع مصرف الشارقة أو مصرف دبي الإسلامي، وأبو ظبي، ص ٣.

٧. الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، ص ٤١، الناشر: دار وائل، عمان، ط ١، ١٩٨٩ م.

٨. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد، تفسير الكشاف في حقائق عيون التنزيل وغوامض الأقاويل في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٣٢٤، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ ه، ١٩٩٥ م.

٩. الضرير، الصديق محمد الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ج ٣، ص ٦٠٢، ١٨.

١٠. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ص ١٦، ج ٥، ص ٢٢٠، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م.

١١. الأطرم، عبد الرحمن بن صالح، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٥، ج ٣، ص ٧٧.

١٢. القري بن عيد، محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٥، ج ٣، ص ٢١٥، ٦٠٣، ٦٧٦، ٦٢٩، ٦٣٠، ٥٥٨، ٦٣٣، ١٨، ١٠٨، ٣٠، ١٣٦.

١٣. عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية، ص ٥٢.

١٤. ابن مودود، عبد الله بن محمد، الاختيار، ج ٣، ص ٥.

١٥. الشربيني، محمد الخطيب، مغنى المحتاج، ج ٢، ص ١٩٥، ويُنظر في البهوتي، منصور بن يونس،

شرح منتهى الإيرادات، ج ٢، ص ٢٥٦.
١٦. ابن الحسين، أحمد، متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، المحقق: مازن الحموي، ص ١٦٥، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٩٩٣ م.
١٧. الزحيلي، وهبة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٥، ج ٣، ص ٤٨، ٥٠، ٦٧٦.
١٨. أبو زيد، بكر بن عبد الله، بطاقة الائتمان، ص٣٢، ٣٣.
١٩. حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة، ص ١٥٩.
٢٠. مجلة الاقتصاد الإسلام، عدد ١٤٦، ص ٩، ١٩٩٣ م، إصدار بنك دبي الإسلامي.
٢١. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٠٩.
٢٢. ابن شاس، جلال الدين عبد الله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج ٢، ص ٥٦٦، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٥ ه، ١٩٩٥ م.
٢٣. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، فتاوي المجامع الفقهية، ١٤١٣ ه، ١٩٩٢ م، عدد ١٤، ص ١٩٨.
٢٤. المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٢، ١٩٩١ م، ص ١٧٢.